

146562 - هل يجزئ غسل الوجه في الوضوء مع كون العمامة تغطي جزءا منه؟

السؤال

كيفية المسح على العمامة وكيف أغسل الوجه وقد غطت العمامة بربطها الجزء العلوي من الوجه؟ وهل يجزئ غسل الوجه دون ما غطته العمامة؟ خاصة وأني أجد مشقة في ربطها وحلها؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

يجوز المسح على العمامة ؛ لثبوت ذلك في السنة الصحيحة ، وينظر جواب السؤال رقم (129557) .

"وصفة المسح على العمامة أن يبيل يديه بالماء ، ويمرهما على أعلى العمامة وجوانبها" انتهى من "فتاوى الشيخ ابن جبرين رحمه الله .

ويجب استيعاب الوجه عند غسله في الوضوء ، لقوله تعالى : (فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ) المائدة/ 6.

وحد الوجه : من منابت شعر الرأس المعتاد ، أو من منحنى الجبهة إلى ما انحدر من اللحيين والذقن طولا ، ومن الأذن إلى الأذن عرضا . انظر : "الكافي" لابن قدامة وشرحه للشيخ ابن عثيمين .

وعليه ؛ فلا بد من إزاحة العمامة ورفعها عن الوجه ليتأتى استيعاب الوجه في الوضوء . ولا يجزئ غسل الوجه مع ترك ما غطته العمامة منه .

والله أعلم .